ويفرق بينه وبين ما ايده به الرافعي البحث بعدان قواه وتبعه الزركشي
من قولهان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباني بك تقتضي
الالية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل
لكتبت بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضي مجرد المصاحبة وهي
لا تشعر بذلك ويويده ما اجاب به الغزالي عن البحث وتبعه
ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام
لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا
حُدَّ بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين **ولو قال لزوجته يازانية**
اوانت يازانية فقالت في جوابه **زنيت بك اوانت ازنا مني**
فقاذف لصراحة لفظه فيه **وكناية** لاحتمال قولها الاول لم افعل
كما تفعل وهذا مستعمل في العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها
فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط حد القذف باقرارها ويعزر
والثاني ماوطيني غيرك ووطيك مباح فان كنت زانية فانت ازنا
مني لاني مكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن
ذلك اقرارا منها بالزنا وان استشكله البلقيني ويحتمل ان تريد
اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى انت زان وزنالك اكثر مما
نسبتني اليه وتصدق في ارادة شيء مما ذكر بيمينها **او قاذفة** له كما
هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك
قولها لزوجها يازاني فقال زنيت بك اوانت ازنى مني فهي قاذفة
صريحا وهو كناية او زنيت وانت ازنا مني فقر وقاذف ويجري نحو
ذلك في اجنبي واجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقري
انه القياس ولو قال لاخر ابتدا انت ازنا مني او من فلان لم
يكن قذفا الا بالارادة وليس باقراره لان الناس في تفاهم
لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان الفعل قد يجيء لغير
الاشتراك ولا فرق فيما تقرر بين علم المخاطب حالة قوله

ذلك

ذلك ان المخاطب زوج او غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجويني
ولو قالت له ابتدا فلان زان وانت ازني مني او في الناس زناة
وانت ازني منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبها الا ان ثبت من زنا
منهم فيكون قذفا **وقوله** لغيره وهو واضح **زنا فرجك او ذكرك**
او دبرك ولخنثى زنا ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على
احدهما فانه كناية **قذف** لذكره آلة الوطي او محله وكذا زنيت
في قبلك لامراة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه
ويوخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق
بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعلة لطلوعها
عليه **والمذهب ان قوله** زنا **يدك او عينك** او رجلك **ولولده**
اي كل من له عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر **لست مني او**
لست ابني كناية لاحتماله وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر
العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعا
ويوخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول
القمولي لو قال زنا بدنك فصريح او زنا بدني لم يكن اقرارا بالزنا
انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط
لحد القذف لكونه حق ادمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك فاندفع
تنظير من نظر في كلام القمولي وقيل فيها وجهان او قولان
احدهما انه صريح الحاقا بالفرج **وان قوله لولد غيره لست**
ابن فلان صريح في قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج الى زجر
ولده وتاديبه بخلاف ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان
وجه جعلهم له صريحا في قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطي
بشبهة نذرة وطي الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يقبادر
منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما افهمه اطلاقهم انه لو فسر
كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي

فصريح لان قالت الناس زناة او اهل مصر مثلا زناة وانت ازني منهم صح

او لا خير لست اني كما عنه الزركشي وهو حسن